



البث وتشميع الغرفة المؤمّنة بداخلها. وهو ما مثّل خرقاً لمقتضيات الفصلين 153 و154 من المجلّة الجزائية في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات،

2. استمرار المؤسسة الإعلامية الخاصّة في البث خارج إطار القانون، رغم قرار التّوقف الفوري عن البث الصّادر ضدها من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمعي والبصري، بوصفها الجهة الوحيدة المختصّة قانوناً بمنح إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السّمعي والبصري وفقاً للمرسوم عدد 116 لسنة 2011، المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرية الاتصال السّمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السّمعي والبصري. وهو ما يُعدّ مخالفة من المخالفات المتعلّقة بالسلطة العامة، المنصوص عليها بالفصل 315 من المجلة الجزائية والمتعلّق بواجب الإذعان لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة عن الجهات المخولة قانوناً،

ثانياً: شبهة انعدام الشّفافية في معاملات المؤسسة وإدارة أموالها ومساكك تمويلها ومصادرها

1. إتضح من خلال العمليات المسجّلة على حساب الشركة، وجود عدد من المبالغ المهمة تم تنزيلها نقداً، الأمر الذي يتعدّد معه معرفة مصدرها.
2. تبين وجود عمليات إيداع نقدي متتالية ومتواترة لمبالغ مالية هامّة، ثم إعادة سحبها في فترة قصيرة.

## النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية

### بتونس 1:

أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنظار السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1

## الإحالات على القضاء في علاقة بأعمال التقصي في شبهات الفساد

### النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بأريانة:

أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة، ملف التقصي في شبهات فساد تتعلّق بمؤسسة إعلامية خاصّة وذلك طبقاً للمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد وكذلك القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المؤرّخ في 07 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

ويُشار إلى أنّ منطلق البحث في ملف الحال، كان بمقتضى إحالة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمعي والبصري (الهايكا)، يتعلّق موضوعها بشبهة بعث وممارسة مؤسسة إعلامية خاصّة للنشاط دون رخصة استغلال ومخالفة واجب الامتثال لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النّظر ورصد تمويلات مجهولة المصدر لفائدة المؤسسة.

حيال جدية الموضوع وأهمية الشّبهات المثارة، باشرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التحريّات الممكنة في شأنها. ليتضح من خلال الأعمال المنجزة وفحص الوثائق المظروفة والتّقاطعات التي قامت بها بالاعتماد على المعطيات والبيانات المتوفرة لديها. وجود قرائن متظافرة تتعلّق خاصّة بالشّبهات التّالية :

أولاً : شبهة التصرف المخالف للقانون والتراتب الجاري بها العمل

1. مواصلة المؤسسة الإعلامية الخاصّة لنشاطها رغم تنفيذ قرار حجز على البعض من معدّات وتجهيزات

الجاري بها العمل، من خلال تعديل سعر المناولة رغم الإخلالات والثقائص وعدم الإيفاء بالالتزامات التعاقدية المسجلة ضد شركة المناولة المتعاقدة مع الديوان،

6. شبهة المحاباة في المناظرة الخارجية بالملفات التي قام بها الديوان لانتداب 155 عونا في إطار تنفيذ برنامج الانتداب بعنوان سنتي 2015 2016،

## النّباتة العمومية بالمحكمة الابتدائية بسليانة:

أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسليانة، ختم أعمال التقصي في شبهة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة.

ويُشار إلى أن منطلق البحث في ملابس الملف، كان على إثر تلقي الهيئة عريضة في إطار ما خوّله القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المؤرخ في 07 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين. تضمّنت معطيات ومعلومات عن شبهة ارتكاب أحد رؤساء البلديات بالجهة لتجاوزات إدارية ومالية في علاقة بلزمة كراء لاستخلاص الأداء الموظف على السوق بعنوان السنوات الثلاث 2019-2020-2021.

وبمباشرة التحريات المستوجبة على مستوى الهيئة والقيام بالتقاطعات وأعمال الاستقراء الممكنة تمّ الوقوف على مجموعة من القرائن الجديّة والمتظاهرة بخصوص الشبهات التالية :

### أولا : شبهة التصرف المخالف للقانون والتراتب الجاري بها العمل

❖ شبهة تأجيل البتة المتعلقة بكراء استخلاص الأداء الموظف على السوق عديد المرّات دون تقديم مبررات قانونية في ذلك،

وطبقا لما خوّله الفصل 13 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد. ختم أعمال التقصي في علاقة بتجاوزات وشبهات فساد طالت البعض من أوجه التصرف الإداري والمالي بالديوان التونسي للتجارة.

ويذكر أن منطلق تعهد الهيئة بالبحث في هذا الملف، كان بموجب عريضة واردة على الهيئة في إطار القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين. تضمّنت تبليغا عن شبهات فساد ممرّكب الديوان التونسي للتجارة بحلق الوادي، منسوبة لبعض الموظفين العموميين حال مباشرتهم لوظائفهم.

وبمباشرة الهيئة للتحريات وأعمال التقصي المستوجبة في شأن الشبهات المثارة بالتنسيق مع الجهات المعنية والقيام بالتقاطعات الممكنة على ضوء مخرجات تقرير التفقد النهائي بوزارة التجارة وتنمية الصادرات. تمّ الوقوف خاصة على ما يلي :

1. شبهة التصرف المخالف للقانون والتراتب الجاري بها العمل، بما يضر أو من شأنه الإضرار بالصحة العامة أو السلامة أو البيئة وذلك من خلال مخالفة شروط حفظ الصحة وقواعد الخزن بمخازن الديوان التونسي للتجارة بحلق الوادي والتي تُعتبر حالة من حالات الفساد التي أقرها المشرع التونسي ضمن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017،

2. شبهة مخالفة أرضية وحدة الإنتاج التابعة للديوان التونسي للتجارة للشروط والمواصفات والمعايير المنطبقة في الإنتاج الغذائي،

3. شبهة الاستيلاء على عدد من الأكياس من مادة الشاي العال من طرف أحد الأعوان التابعين للديوان التونسي للتجارة،

4. شبهة تسجيل فوارق هامة بمخازن ممرّكب حلق الوادي، بين المخزون المادّي الموجود فعليا بالمخازن والمخزون المدرج بالمنظومة الإعلامية،

5. شبهة مخالفة الإدارة العامة للديوان التونسي التراتيب

وجود لها في الملف ولم يتضمن خلاص غرامة تأخير  
كيفما يقتضيه القانون.

## تفاعل القضاء مع إحالات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

### النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقبلي

تلقت الهيئة مراسلة إدارية من السيد وكيل  
الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقبلي، للإعلام بأن  
الأبحاث لاتزال جارية في علاقة بملف التقصي الذي سبق  
وأن أحواله على أنظاره بخصوص شبهة مخالفة القوانين  
والتراتب الجاري بها العمل في التسيير المالي بالمندوبية  
الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وكبار السن بقبلي. كشبهة  
اختلاس أموال عمومية من قبل موظفين عموميين وشبهة  
سوء التصرف في أموال عمومية والإضرار بالإدارة.

ويذكر أن الهيئة كانت تعهدت بالبحث في هذا  
الملف، بمقتضى عريضة مصحوبة بمؤيدات، ترمي إلى  
الإبلاغ عن جملة من التجاوزات المالية والإدارية الحاصلة  
بالمندوبية المذكورة. والتي خلّصت التحريات في شأنها إلى:

1. شبهة صرف أموال عمومية على خلاف القوانين  
والتراتب الجاري بها العمل في علاقة بعملية  
مراجعة وصيانة لإحدى السيّارات الإدارية.
2. شبهة إقصاء مشارك في أحد طلبات التزوّد دون وجه  
قانوني والتعامل مع مزوّد لم تثبت مشاركته.
3. شبهة سوء التصرف على خلاف الصيغ والتراتب  
المعمول بها في علاقة بالتزوّد بوصولات الوقود.
4. شبهة مخالفة التراتيب المنطبقة في مشاريع تنموية  
بجهة قبلي وتحويل أموال عمومية دون سند قانوني  
وصرف إعانات اجتماعية خارج قواعد الشفافية  
والحياد.

❖ شبهة التفاوض المباشر مع مشاركين في البتة خارج  
الأطر القانونية،

❖ شبهة فوز مشارك والحال أنه لم تثبت مشاركته من  
قبل في الجلسات السابقة التي تمّ تأجيلها،

❖ شبهة اختيار أحد العروض المشاركة، ثمّ وعلى  
أساسه تمّ لاحقا تعديل كراس الشروط. في حين أنه  
لا يجوز التعديل بعد التفاوض وإلا اعتُبر ذلك عرضا  
جديدا،

ثانيا: شبهة استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها  
وإلحاق الضرر بالإدارة

❖ مشاركة الفائز بالبتة في جلسة مفاوضة مباشرة لم  
يتم الإعلان عنها. ثمّ التسريع في إتمام إجراءات  
التعاقد معه وتعديل كراس الشروط حسب  
مقترحاته وطلبه،

❖ وجود فارق كبير في السقف المالي للصفقة بقيمة  
تفوق 100 ألف دينار، حيث كانت قيمة البتة  
المبرمة في حدود 460 ألف دينار للسنة وقابلة  
للتجديد بزيادة سنوية حُدّدت بـ 5% كل سنة  
ولمدة 3 سنوات. في حين كان المبلغ المبرم به الصفقة  
سنة 2018، 590 ألف دينار للسنة الواحدة وهو ما  
يعدّ من قبيل التصرف المخالف للتراتب المنطبقة  
النّاجم عنه إلحاق الضرر بالمرفق العمومي،

❖ عدم احترام الفائز لالتزاماته التعاقدية بخصوص  
أجل الخلاص لسنة 2019. إذ لم يتمّ بخلاص نسبة  
25 بالمائة من مبلغ اللزّمة إلا بتاريخ 2019/08/30  
وذلك في مخالفة صريحة لمقتضيات كراس الشروط  
الذي تنصّ على تسوية هذا المبلغ في أجل 48 ساعة  
من تاريخ الفوز بالبتة.

❖ تضمّن ملف عقد البتة معطيات غير دقيقة وغير  
واضحة، من ذلك التنصيص على أن دفع المستلزم  
ربع المبلغ الجملي حسب وصولات لا وجود لها  
وغير مطروفة بالملف. كما تضمّن الوصل المتعلّق  
بهذا المبلغ إشارة إلى تسوية وصولات سابقة لا

الإدارية وذلك في إطار التنسيق المشترك للأعمال المتعلقة بالبحث والتقضي في شبهات الفساد المثارة لديها. نخص بالذكر منها:

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

توصّلت الهيئة برّد وزارة الشؤون المحلية والبيئة في علاقة بملف تقصي متعمّدة به منذ 18 فيفري 2021، يتعلّق موضوعه بشبهة تعطيل القرارات الباتّة الصادرة عن السلطة القضائية والتي تعتبر حالة من حالات الفساد المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 والمنسوبة لبلدية الشّابة في شخص ممثلها القانوني.

وتتمثل الشبهة تحديدا، في عدم تنفيذ بلدية الشّابة لقرار تعقيبي نهائي صادر ضدها بتاريخ 23 جوان 2014 عن المحكمة الإدارية، يقضي بإلزامها بدفع مبلغ قدره 28.230.000 د لفائدة المبلّغ بعنوان قيمة أرضه المستولى عليها مع تحميلها المصاريف القانونية كإلزامها بأن تؤدّي إلى المبلّغ مبلغ 750 د بعنوان أجره الاختبار المأذون به ومبلغ 400 د لقاء تقاضي وأجرة محاماة.

وقد أفادت الوزارة بأن بلدية الشّابة أبدت استعدادها لتنفيذ القرار القضائي وذلك بأن رصدت ضمن ميزانيتها لسنة 2021 اعتمادا ماليا قدره 7 آلاف دينار وذلك لخلاص جزء من مبلغ التعويض الجملي المحكوم به قضائيا، مع التعهد بخلاص بقية المبلغ المستوجب خلال السنوات القادمة وفقا لما سيتم الاتفاق بشأنه مع العارض.

## ولاية صفاقس

تلقت الهيئة رد السيّد والي صفاقس بخصوص شبهة فساد في علاقة بملف النّقل الريفي بمعتمدية جبنيانة، مفاده أنّ المصالح المختصّة بالإدارة الجهوية للنّقل بالجهة قد قامت بزيارة معاينة ميدانية وتولت رفع عددا من محاضر المخالفات والمتعلّقة خاصّة بعدم احترام التعريفات القانونية للنّقل ونقل ركاب في وسائل نقل غير مهيّأة ودون رخصة.

## النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية

### بصفاقس

توصّلت الهيئة بمكتوب من السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 1، للإفادة بأنّ الأبحاث لاتزال جارية بخصوص الإحالة التي وجهت إليه في علاقة بشبهات فساد بإحدى المصحات الخاصّة بالجهة.

وجدير بالذكر أنّ الهيئة كانت قد تعهدت بهذا الملف بموجب تبليغ تقدّم به نائب مجلس نواب الشعب في إطار القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، بخصوص شبهات فساد وأفعال مشبوهة تتصلّ بممارسات مهنية تمسّ بالنّظام العام بإحدى المصحات الخاصة بصفاقس.

وأمام أهمية الشبهات التي أثارها التبليغ وجدية الموضوع، باشرت الهيئة أعمال البحث والتقضي في شأنها وانتهت إلى:

- ❖ عضوية إحدى أقارب الرئيس المدير العام للمصحة بمجلس إدارة المصحة دون حصولها على ترخيص مسبق في الغرض وذلك باعتبارها موظف عمومي (طبيبة مباشرة بإحدى المستشفيات العمومية) وهو ما أدّى إلى الجمع بين مصالح متضاربة،
- ❖ شبهة قيام الرئيس المدير العام للمصحة بعمليات جراحية بالمصحة دون أن يكون من أهل الاختصاص،
- ❖ شبهة بعث زوجة الرئيس المدير العام للمصحة لشركة تجارية لتوريد المستلزمات الطبية والمعدات شبه الطبية وهو ما يعدّ نشاطا غير معلنا وتمّ دمجه خلافا لما يقتضيه القانون مع نشاط الشركة الأصلي.

## تفاعل الإدارات في إطار تنفيذ إتفاقيات التعاون المبرمة بينها وبين الهيئة

تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عددا من الرّدود والمعطيات والتّقارير من مختلف الوزارات والهيئات

والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

2. الفصل 4 من القانون المذكور عدد 46 لسنة 2018، الذي عرّف وضعية تضارب المصالح "بالوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية".
3. الفصل 279 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي ينصّ على أنه: " تكون لاغية المداوات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير".
4. الفصل 56 من النظام الداخلي لبلدية ملولش، المصادق عليه بتاريخ 3 نوفمبر 2018 والذي ينصّ صراحة على أنه: " يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداوات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح وعليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه. وعليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعني".

#### ثانيا: التصاريح خلال الأسبوع

تمّ قبول 34 تصريحاً ورقياً على مستوى المكاتب الجهوية للهيئة وعدد 05 تصاريح على مستوى وحدة التصريح بالمكاسب بتونس وذلك خلال الأسبوع.

#### ثالثا: توجيه المراسلات

للتوجيه مراسلات إلكترونية إلى المندوبيات

## في علاقة بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

### أولاً: الاستشارات:

توصلت الهيئة بطلب استشارة من بلدية ملولش بالمهدية في علاقة بوضعية تضارب مصالح محتملة، تتعلق بإبرام اتفاقية شراكة بينها وبين بلدية أجنبية، من بين بنودها مدّ قنوات للربط بشبكة الماء الصالح للشرب بإعتمادات جمالية تناهز 1375 أ.د، وتمّ إعداد قائمتين أولية وتكميلية تتضمن العائلات المعنية بهذا المشروع. غير أنّ الدراسة التي عهد بها إلى مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، أكدت على أنّ الكلفة اللازمة لتغطية جميع العائلات المدرجة بالقائمتين المذكورتين تُقدّر بـ 655 أ.د، أي تقريبا ضعف الاعتمادات المرصودة. وهو ما يستوجب عقد جلسة لضبط القائمة النهائية للعائلات المنتفعة بالمشروع وذلك في حدود الإعتمادات المتوفرة.

إلاّ أنّه وبعد المراجعة والتثبت، تبين أنّ البعض من أعضاء المجلس البلدي ببلدية ملولش لهم صلة قرابة ببعض العائلات المنتفعة بالمشروع، وهو ما قد ينتج عنه وضعية تضارب مصالح وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2018، المؤرخ 1 أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء الغير المشروع وتضارب المصالح.

وقد تضمن ردّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أنّه يتوجب قانونا على كلّ من سيشارك في ضبط قائمات المنتفعين وله مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة التصريح والإفصاح بذلك. ويتعيّن بالتالي على الأعضاء البلديين الذين تربطهم صلة قرابة ببعض العائلات المنتفعة بالمشروع الامتناع عن المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداوات وبصورة عامة الامتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه تفاديا لوقوعهم في وضعية تضارب مصالح. وعليهم في هذه الحالة الانسحاب من الجلسة وتسجيل هذا الانسحاب بالمحضر وبطلب منهم.

وقد تأسّس رد الهيئة على ما يلي :

1. الفصل 21 من الدستور التونسي، الذي ينصّ على أنّ: " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق

لحماية النباتات حول توضيح صفات أشخاص خاضعين لواجب التصريح.

#### رابعاً: التصرف في قاعدة البيانات

تقتضي متابعة احترام واجب التصريح، التصرف في قاعدة البيانات من خلال تحيينها وتعديل بعض المعطيات بقاعدة البيانات. وفي هذا الإطار تم:

✍ فرز معطيات (1249) مسير هياكل رياضية بقاعدة بيانات الجمعيات لإعداد قاعدة بيانات خاصة بالهياكل الرياضية.

✍ فرز معطيات (410) مسير جمعيات رياضة وشغل لإدراجها صلب قاعدة بيانات الهياكل الرياضية.

✍ فرز (104) مسير جمعيات عمل تنموي مدرجة بقاعدة بيانات الجمعيات.

✍ تحيين بيانات (390) خاضعا لواجب التصريح بقاعدة بيانات وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

✍ تحيين بيانات (87) خاضعا لواجب التصريح بقاعدة بيانات وزارة التربية.

✍ تحيين عدد (42) خاضعا لواجب التصريح بقاعدة بيانات الشركة الجهوية للنقل بمدنين.

الجهوية للتربية بولايتي القصرين وأريانة وديوان الخدمات المدرسية في خصوص قائمة غير المصرحين وتعيين بعض المعطيات بالنسبة للخاضعين لواجب التصريح،

✍ توجيه تذاكير إلى المندوبيات الجهوية للتربية بكل من ولايات جندوبة وباجة وزغوان وبن عروس حول رسائل بريدية وجهت سابقا في إطار تحيين معطيات الخاضعين لواجب التصريح،

✍ توجيه مراسلة إلكترونية إلى الخلية المركزية للحكومة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بخصوص القائمة الإسمية لأشخاص خاضعين لواجب التصريح الراجعين بالنظر إلى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

✍ توجيه مراسلة إلكترونية إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس حول استكمال عملية التصريح عبر المنظومة الالكترونية لعدد من الخاضعين لواجب التصريح وإيداع تصاريح بمغادرة المهام الموجبة للتصريح لبعض الأشخاص على إثر تقاعدهم،

✍ توجيه مراسلة إلكترونية إلى الشركة الوطنية

### أرقام وإحصائيات

بلغ عدد إحالات الهيئة على القضاء من غرة جانفي إلى غاية 05 أوت 2021، 38 إحالة قضائية موزعة على المحاكم كما يلي:



عدد الاحالات	المحكمة	عدد الاحالات	المحكمة
2	المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد	19	المحكمة الابتدائية تونس 1
1	المحكمة الابتدائية بالمنستير	2	المحكمة الابتدائية تونس 2
1	المحكمة الابتدائية بجندوبة	1	المحكمة الابتدائية بمنوبة
1	المحكمة الابتدائية بزغوان	5	المحكمة الابتدائية بين عروس
		6	المحكمة الابتدائية صفاقس 2
<b>المجموع 38</b>			

## إصدارات الهيئة

"تقييم وإدارة مخاطر الفساد  
في قطاع الصحة بتونس"

مشروع تعزيز الحوكمة الديمقراطية والمساءلة العمومية في تونس

**تقييم وإدارة مخاطر الفساد  
في قطاع الصحة بتونس :  
المنهجية والتطبيقات  
في مجال الخدمات العلاجية  
و  
مسالك توزيع الأدوية**

بتدعم من آل  
**KOICA**  
Korea International  
Cooperation Agency

المنهجية والتطبيقات في مجال الخدمات العلاجية ومسالك توزيع الأدوية"، ضمن مشروع "تعزيز الحوكمة الديمقراطية والمساءلة العمومية في تونس"، الذي تعمل عليه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

ويقدم هذا التقرير منهجية تقييم مخاطر الفساد بقطاع الصحة بتونس وتطبيقاتها العملية في مجالات الخدمات الصحية ومسالك توزيع الأدوية، باعتماد إجراءات تهدف إلى التقليل من المخاطر وتقديم إطار للتأمين النظري والعملي من خلال تسهيل تبني المهنيين لهذه المنهجية في الهياكل الصحية بهدف تعزيز النزاهة صلبها.

تقرير "تقييم وإدارة مخاطر الفساد في قطاع الصحة بتونس: المنهجية والتطبيقات في مجال الخدمات العلاجية ومسالك توزيع الأدوية" متوفر مجاناً لدى "مركز الدراسات والتكوين والمعلومات" بالهيئة.